

# الاستماع للموسيقى

## السؤال:

- 1) هل الموسيقى والاستماع لها حلال أم حرام؟ وما هي أدلة المعارضين والمبيحين للسمع؟ وما هو الرأي الراجح؟
- 2) ما رأي اللجنة الموقرة، في الاحتفالات التي أظهرت الطالبات بمظهر الراقصات والمطربات في حفلة، وبمظهر كاشفات عورة المرأة في الاحتفالات الرياضية؟ هل يجوز ذلك شرعاً؟ وهل يجوز حضور مثل هذه الاحتفالات مستقبلاً؟
- 3) هل الاشتراك في لجان تبحث في تدريس الموسيقى للطلبة في المعاهد جائز أم لا؟

## الإجابة:

1) الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعبورة أو الزينة المحرم إظهارها، أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين، أو إلهاء عن واجب شرعي، ويكون الغناء المجرد من الموسيقى مباحاً إن خلا مما تقدم ذكره، وكان من الصبيان أو البنات الصغار، أو كان مما اعتاده الناس للتنشيط في أعمالهم، أو أثناء قطع المسافات، كالحدااء ونحوه، وكغناء النساء لأطفالهن.

يكون الغناء بشرطه مستحباً في عرس ونحوه، كعيد، وقدم غائب، ولو صاحبه الضرب بالدف.

وأما عدا ذلك، وهو ما يصنعه المغنون العارفون بصناعة الغناء مع استعمال المعازف، فقد اختلف فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه.

2) حضور الاحتفالات الغنائية للمشاركة أو الاستماع والمشاهدة، إن كان من القسم المحرم لا يجوز.

وإن كانت من سائر الأقسام، فإما مستحب أو مباح أو مشتبه به على التفصيل أعلاه.

3) لا مانع من الاشتراك في لجان تبحث في تدريس الموسيقى والأغاني للطلبة في المعاهد، على أن يحاول المشترك إقرار الحق جهده، وليس له أن يوافق على أي مادة من برنامج فيها حرام.

والله أعلم.